

204267 - مات عن زوجة وبنتي عم ، فهل يرثن بنات العم مع الزوجة ؟

السؤال

هالك هالك وترك : زوجة وبنتي عم ، وهو كلاله ولا جذور ولا فروع ، فهل بنات العم يرثن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بنات العم ، من ذوي الأرحام ، وذوو الأرحام - على القول الراجح - يرثن ، إذا لم يكن معهم في المسألة صاحب فرض أو تعصيب ، إلا الزوج أو الزوجة فيرثن معهما .

قال ابن قدامة في المغني (6/206) - عند حديثه عن ذوي الأرحام - : " وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر حيزا : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والخالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد . فهؤلاء ، ومن أدلى بهم ، يسمون ذوي الأرحام ، وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبه ، ولا أحد من الوارث ، إلا الزوج ، والزوجة " انتهى .

وعليه ، فإذا كان في المسألة : زوجة وبنتا عم ، فالتقسيم يكون على النحو التالي :
الزوجة : لها الربع ؛ لعدم وجود فرع وارث ، قال تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/ 12 .

وبناتا العم : لهن الباقي من الميراث .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (176434) .

لكن يجب التأكد من عدم وجود أحد من عصباته : أعمامه ، أو أبناء أعمامه الذكور ، وإن بعدوا ؛ فمثل هذا قد يخفى في بعض الأحوال .

والله أعلم .